للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او
يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم
على اولادهم فلا يتركوه ان يضرهم بصرف المال
عنهم او امر الورثة بالشفقة على من حضر القسمة
من ضعفا الاقارب واليتامى والمساكين متصورين
انهم لو كانوا اولادهم بنو اخلعهم ضعافا مثلهم هل
يجوز ورهم امرهم او امرهم هم ان ينظروا للورثة
قال ليس فى الوصية انتهى وفى الخازن ما نصه
وليخش الذين لو تركوا الى اخره قيل هذا خطاب للذين
يجلسون عند المريض وقد حضر الموت فيقولون
له انظر لنفسك فان اولادك وورثتك لا يغنون
عنك شيا قدم لنفسك اعتق وتصدق واعط فلا
يزالون به حتى ياتى على عامة ماله فنهاهم الله
عن ذلك وامرهم ان يامروه بالنظر لولده ولا يزيد
على الثلث فى وصية ولا يجحف والمعنى كما انكم تكرهون بقاء اولادكم فى الضعف والجوع من غير مال
فاخشوا الله ولا تحملوا المريض ان يحرم اولاده
الصغار من ماله وحاصل الكلام كما انك لا ترضى
مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لاخيك المسلم
انتهى قوله بدون ثلثه ضمنه ثلث ماله
قوله عالة اى كلا وعولة على الناس قوله

ان الذين

ان الذين ياكلون الى اخره استيناف جى به لتقرير ما قبله
من الاوامر والنواهى اما ابو السعود وفى الخازن نزلت
هذه الاية فى رجل من غطفان يقال له مرثد
ابن زيد ولى مال يتيم وكان اليتيم ابن اخيه فه
فاكله فانزل الله هذه الاية فلما نزلت امتنعوا
من مخالطة اليتامى بالكلية فشق الامر على
اليتامى فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم وقد
توهم بعضهم ان قوله وان تخالطوهم فاخوانكم
ناسخ لهذه الاية وهذا غلط من توهمه لان
هذه الاية واردة فى المنع من اكل مال اليتامى
ظلما وهذا لا يصير منسوخا لان اكل مال اليتيم
بغير حق من اعظم الكبائر وقوله وان تخالطوهم
فاخوانكم وارد على سبيل الاصلاح فى اموال
اليتامى والاحسان اليهم وهو من اعظم القرب
اه قوله ظلما فيه وجهان احدهما انه مفعول
من اجله وشروط النصب موجودة والثانى انه
مصدر فى محل نصب على الحال اى ياكلونه حال
كونهم ظالمين وجملة قوله انما ياكلون فى محل رفع
خبر ان وفى ذلك دلالة على وقوع خبر ان جملة
مصدرة بان وفى ذلك خلاف قال الشيخ
وحسنه هنا وقوع اسم ان موصولا فطال الكلام

Copyright © Cairo University